E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/5
3 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقـــرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز، السيد ميلون كوثري، المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٢١*

* وفقاً للفقرة ٨ من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨، يرجع السبب في تأخر تقديم هذا التقرير إلى ضرورة أن ترد فيه أحدث المعلومات.

(A) GE.03-11360 170303 180303

موجز تنفيذي

يستعرض هذا التقرير الثالث للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، المقدّم بعد انقضاء ثلاثة أعوام على بدء ولايته، استعراضاً شاملاً أنشطته الرئيسية منذ تعيينه في عام ٢٠٠٠، ويبين القضايا الناشئة التي تتطلّب اهتمام اللجنة وهيئات حقوق الإنسان في أنحاء العالم كافة من أجل إعمال الحقوق المتصّلة بولايته.

ويعرض التقرير ما يتصل بالموضوع من نتائج أحدث المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، لا سيما تلك المتعلقة منها بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال الموئل (اسطنبول + ٥ سنوات) في عام ٢٠٠١ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢، التي شارك فيها المقرر الخاص مشاركة فعّالة. وقد أتاحت له هذه المؤتمرات الفرصة كيما يلقي الضوء على الصلات التي لا تنفصم القائمة بين السكن اللائق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والضرورات اللازمة من أجل التصدي للتحديات العالمية من منظور حقوق الإنسان.

وقد نال الحق في السكن اللائق، منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص، اهتماماً متزايداً، في إطار القوانين والسياسات الوطنية، من جانب المحاكم والقضاة، وفي إطار عمل هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ويشير المقرر الخاص إلى ضرورة الاستمرار في جمع السوابق القضائية والممارسات السليمة لتعزيز الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، ويحث الدول والمجتمع المدني على تقديم المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع. وقد واصل إجراء حوار موضوعي وبنّاء مع دول وأطراف فاعلة أخرى، بما في ذلك عن طريق الاستجابة للحالات الطارئة وفي سياق البعثات القطرية.

ويُبلغ المقرر الخاص عن إحراز تقدم كبير في إقامة حوار مع هيئات تعاهدية ذات صلة ومقررين خاصين آخرين. كما يعمل على إقامة تعاون مع عدد من الوكالات الأساسية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الأمم المتحدة للموئل) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما يعترف بالعمل الدؤوب الذي يقوم به المجتمع المدني في دعم ولايته والإسهام في ضمان حقوق السكن للجميع، ويستمد الإلهام من ذلك العمل.

ويبرز التقرير عدة قضايا ناشئة هي: (أ) المياه والصرف الصحي بوصفهما عنصرين أساسيين لإعمال الحق في السكن اللائق؛ و(ب) الحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث بشأن الاستجابات المحلية الابتكارية للعولمة في التنمية الحضرية والريفية؛ و(ج) الحاجة إلى مؤشرات وأدوات تقييمية تستند إلى حقوق الإنسان من أجل رصد الأهداف الإنمائية للألفية والنتائج الأخرى ذات الصلة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وتسهم في إعمال الحقوق ذات الصلة بولايته؛ و(د) حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على سكن لائق.

وأخيراً، يختتم التقرير بتوصيته للجنة بأن: (أ) تعترف اعترافاً راسخاً بالحق في السكن اللائق باعتباره حقاً من حقوق الإنسان؛ و(ب) تطلب إلى المقرر الخاص أن يسعى للحصول على معلومات بشأن جميع جوانب إعمال الحق في السكن اللائق، ويتلقاها ويرد عليها؛ و(ج) تحث الدول على تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى المقرر الخاص عن الممارسات السليمة وفيما يتعلق بالحق في عدم التمييز؛ و(د) تحث الدول على تقديم الدعم لبرنامج الأمم

المتحدة للحقوق السكنية؛ و(هـ) تدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء بغية وضع مبادئ توجيهية سياساتية من أجل منع التمييز والعزل في السكن والخدمات المدنية؛ و(و) تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للموئل أن يشتركا، بمساهمة المجتمع المدني، في وضع معايير وإنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات السليمة لإعمال الحقوق السكنية؛ و(ز) تُشجِّع على دمج حقوق الإنسان في رصد ما يتصل بالموضوع من الغايات الإنمائية للألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وتشجع مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للموئل وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على وضع مؤشرات وأدوات رصد تستند إلى حقوق الإنسان تحقيقاً لهذه الغاية؛ و(ح) تدعو لجنة التنمية المستدامة وأمانتها إلى إدراج الحق في السكن اللائق في إطار قضايا المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي في سياق متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛ و(ط) تشجّع برنامج الأمم المتحدة للموئل على أن يدمج حقوق الإنسان في أعماله ويقدم مزيداً من المساهمة والدعم لعمل المقرر الخاص والهيئات التعاهدية ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بمسألتي ضمان الحيازة والإخلاء القسري؛ و(ي) تطلب إلى المقرر الخاص أن يركّز على المسائل ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي والأبعاد الجنسانية لهما؛ و(ك) تطلب إلى المقرر الخاص أن يركز تركيزاً إضافياً على مسائل الإعاقة وأن يسهم في عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة بشأن حماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ل) تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة واللجان الفنية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٥
أولاً - التقدم نحو إعمال الحق في السكن اللائق والحقوق ذات الصلة	٦ -٢٢	٥
ألف- الوعي العالمي بالحق في السكن اللائق.....	٦ -١٠	٥
باء - إعمال الحق على الصعيد الوطني.....	١١-١٤	٧
جيم- فهم الأبعاد المختلفة للحقوق السكنية	١٥-٢٢	٩
ثانياً - إجراءات تعزيز الحقوق السكنية	٢٣-٣٨	١١
ألف- تطوير الممارسات السليمة.....	٢٣	١١
باء - الحوار مع الدول	٢٤-٣٠	١٢
جيم- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة.....	٣١-٣٣	١٣
دال - الإجراءات التي يتخذها المجتمع المدني	٣٤-٣٥	١٤
هاء - الـــتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرها من الإجراءات الخاصة.....	٣٦-٣٨	١٥
ثالثاً - القضايا الناشئة	٣٩-٦٤	١٦
ألف- حق الإنسان في المياه والصرف الصحي.....	٣٩-٤٦	١٦
باء - الاستجابات المحلية الابتكارية للعولمة: خبرة المدن في منطقة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي	٤٧-٥٠	١٨
جيم- وضع مؤشرات وأدوات رصد تراعي الحقوق	٥١-٦٢	١٩
دال - حق المعوقين في سكن لائق	٦٣-٦٤	٢٢
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٦٥	٢٣

مقدمة

١- ترد ولاية المقرر الخاص في قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠، واستكملها القراران ٢٨/٢٠٠١ و٢١/٢٠٠٢، ويقدَّم هذا التقرير وفقاً للقرار الأخير.

٢- وقد دعا المقرر الخاص في تقريره الأول الذي قدّمه إلى اللجنة (E/CN.4/2001/51) إلى تفسير الحق في السكن اللائق تفسيراً واسعاً. وألقى التقرير الضوء على بضع مسائل ذات أولوية من بينها: التمييز بسبب نوع الجنس، والأرض، وإخلاء المساكن بالإكراه، والفقر، والحصول على المياه الصالحة للشرب، وآثار العولمة على السكن، والتعاون الدولي من أجل إعمال الحقوق السكنية. بينما ركّز تقريره الثاني الذي قدّمه إلى اللجنة (E/CN.4/2002/59) على موضوعين رئيسيين هما: (أ) المبادئ التوجيهية لما تتخذه الدول من إجراءات لمعالجة التمييز والعزل في مجال السكن و الخدمات المدنية؛ و(ب) آثار العولمة على إعمال الحقوق السكنية.

٣- وقام المقرر الخاص بزيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وببعثتين إلى رومانيا (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) والمكسيك (آذار/مارس ٢٠٠٢). وترد تقاريره عن هذه البعثات كإضافات للتقرير الحالي (E/CN.4/2003/5/Add.1 وAdd.2 وAdd.3).

٤- ويعد المقرر الخاص حالياً دراسة مستقلة عن المرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2003/55)، عملاً بقرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٢ المتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق.

٥- ونظراً لأن ولاية المقرر الخاص التي تستغرق ثلاث سنوات ستنتهي في عام ٢٠٠٣، يقدم هذا التقرير عرضاً عاماً لما اضطلع به من أنشطة رئيسية خلال السنوات الثلاث المنصرمة، ويلقي الضوء على ما طرأ من تطورات مهمة على إعمال الحقوق ذات الصلة بولايته. ويتوافر المزيد من المعلومات عن هذه الأنشطة عمّا صدر عن المؤتمرات من بيانات وورقات عمل، على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (http://www.unhchr.ch/housing). والمقرر الخاص ممتنّ للحكومات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي قدّمت دعمها الهُ في نهوضه بمهامه، فضلاً عن امتنانه لفرادى الخبراء الذين أسهموا بمعلومات وتحليلات.

أولاً - التقدم نحو إعمال الحق في السكن اللائق والحقوق ذات الصلة

ألف - الوعي العالمي بالحق في السكن اللائق

٦- تزامنت الفترة التي تلت إنشاء ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٠ مع سلسلة استعراضات متوسطة الأجل لمؤتمرات عالمية عقدت في تسعينيات القرن العشرين ومؤتمرات جديدة تأوجت بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وقد شارك المقرر الخاص، بتشجيع من اللجنة، مشاركة نشطة في المؤتمرين الأكثر صلة بولايته وهما: الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل ("اسطنبول +٥ سنوات")

في عـــام ٢٠٠١ ومؤتمـــر القمـــة العـــالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢. كما أسهم في مؤتمرات أخرى وفي أعمالها التحضـــيرية عـــن طريق إصدار بيانات موجهة إلى: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (٢٠٠١)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمـــية (٢٠٠٢)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات (٢٠٠٢)، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفـــل (٢٠٠٢). وأتاحـــت لـــه هذه الأحداث جميعها فرصة إبراز الصلات التي لا تنفصم القائمة بين السكن اللائق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والضرورات اللازمة للتصدي لتحديات عالمية من منظور حقوق الإنسان[١].

٧- ويجب أن نضع نتائج هذه المؤتمرات والدروس المستفادة منها نصب أعيننا حين نواصل متابعة ورصد ما يحرز من تقـــدم بشأن إعمال الحق في السكن اللائق. ويُرحِّب المقرر الخاص باعتماد إعلان الألفية والغايات الإنمائية للألفية بوصفه قـــوة دَفْـــع عالمية مهمة نحو إعمال المزيد من الحقوق ذات الصلة بولايته. ومن بين الغايات الإنمائية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للحقوق السكنية الالتزامات العالمية بتخفيض نسبة مَن لا يحصلون على مياه شرب مأمونة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإدخـــال تحسُّن كبير في حياة ١٠٠ مليون على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠[٢]. وعلاوة عـــلى ذلك، ينبغي ألاّ يغيب عن بال المرء الالتزامات والأهداف المحددة التي أُتفِق عليها في كل مؤتمر من هذه المؤتمرات. فقد اتّفَقَت الدول خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على التزام إضافي بتخفيض نسبة مَن لا يحصلون على صرف صـــحي مناســـب إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥[٣]. وفيما يتعلق بالحقوق السكنية للمرأة فإن نتائج مؤتمر اسطنبول +٥ سنوات، والإعلان الخاص بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، يتضمنان اعترافاً والتزاماً بحق المرأة في المـــيراث وفي امـــتلاك الأرض وغـــير ذلك من العقارات وفي الحصول على الائتمانات والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة، فضلاً عن كفالة حقها في ضمان الحيازة وفي إبرام اتفاقات تعاهدية[٤].

٨- وكـــان المقرر الخاص، لدى إسهامه في هذه المؤتمرات العالمية، قلقاً على وجه الخصوص لعدم وجود إحالات إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإلى عمل الهيئات التعاهدية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مشاريع الوثائق المـــتعلقة بنتائج هذه المؤتمرات وفي ورقات المعلومات الأساسية الخاصة بتلك المؤتمرات. وبالتالي، فقد بذل جهوداً خاصة لتوجـــيه الانتـــباه إلى القيمة المضافة للنُهُج المبنية على حقوق الإنسان والى الالتزامات القائمة المترتبة على الدول بموجب الصكوك الدولية. وقد شجعته بصفة خاصة الإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية الأخرى التي أرسلت بيانات وأسهمت في هـــذه المؤتمرات إلى جانبه، لا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل اللتين اعتمدتا بيانات تخص مؤتمر اسطنبول +٥ سنوات دعماً لنهجه. وتؤكد الردود الواردة من منظمات المجتمع المدني على فعالية هذه البيانات وفائدتها وإسهامات المقرر الخاص الأخرى وآليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان للنهوض بمستوى الوعي العـــالمي والدعوة إلى إعمال الحقوق ذات الصلة بولايته. كما يثني على دور الدعوة الذي قامت به منظمات المجتمع المدني في هذه المؤتمرات، ويُرحِّب بالعمل المشترك الذي تقوم به المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، التي نشأت خلال عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٩- ويحثّ المقرر الخاص، متابعةً منه للنتائج المتصلة بهذه المؤتمرات، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجه خاص على العمل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني من أجل ضمان تجسيد معايير ومبادئ حقوق الإنسان تجسيداً صحيحاً. كما يستلزم الطابع المتعدد القطاعات لنتائج هذه المؤتمرات قيام المقرر الخاص بزيادة تطوير

الصـــلات والعمـــل المشـــترك مع المقررين الآخرين، لا سيما المقرر الخاص الذي عُيّن حديثاً المعني بالحق في الصحة وكذلـــك لجـــنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن مسألة المياه والصرف الصحي (انظر الجزء ثالثاً – ألف). وهو يتطلّع أيضاً إلى العمل مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، ويُرحِّب في هذا السياق بإعادة تأكيد مؤتمر القمـــة العـــالمي للأغذية: بعد خمس سنوات ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تأكيداً صريحاً على حق الجميع في الحصـــول على غذاء مأمون ومغذّ. وإدراكاً منه للصلة الواضحة بين الحق في السكن اللائق والحق في الغذاء، كلاهما عنصـــران متكاملان من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يأمل أن يُـــزيد مـــن تطوير الصلات بين الولايتين فيما يتعلق بمسائل مثل عمليات الإخلاء بالإكراه وحقوق ملكية الأراضي والحـــق في الحصول على المياه، بوصفها عناصر متكاملة ومترابطة من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وأن يُسهم في وضع مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحق في الغذاء الذي أصدر مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات تكليفاً بإعداده.

١٠- وبالنسبة لزيادة تعزيز الإعمال التدريجي للحقوق ذات الصلة بولاية المقرر الخاص، يبدو أن هناك حاجة لتحقيق مـــزيد مـــن اتساق السياسات على الصعيد العالمي، لا ضمن منظومة الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً فيما بين الآليات الحكومـــية الدولـــية، وكذلك بين الوزارات على الصعيد الوطني. **وهكذا، يعيد المقرر الخاص تأكيده على توصيته في تقريـــريه الأول والـــثاني بإفساح المجال أمامه كيما يقدم تقارير إلى الجمعية العامة، لا سيما في ضوء الغايات الإنمائية للألفـــية والالتزامات العالمية التي نشأت عن المؤتمرات ذات الصلة بولايته. كما يرحب بأن تتاح له الفرصة للتحدث أمام اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما لجنة وضْع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة التنمـــية المستدامة فيما يتعلق، على التوالي بحق المرأة في الحصول على مسكن لائق، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصـــول عـــلى ســـكن لائق (انظر الجزء ثالثاً – دال أدناه)، وللمشاركة في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في سياق قضايا المياه والطاقة والإسكان والزراعة والتنوّع البيولوجي.**

باء – إعمال الحق على الصعيد الوطني

١١- إن الاعـــتراف بـــالحق في السكن اللائق على الصعيد الوطني، من حيث الاعتراف به اعترافاً قانونياً في الدساتير والقوانـــين الوطنـــية وكذلك في السياسات والبرامج، هو خطوة جوهرية نحو إعماله إعمالاً تدريجياً وكاملاً. فهو يسهّل التطبيق العملي لما على الدول من التزامات أساسية بأن تحترم الحق في سكن لائق وتحميه وتفي به. وقد أهابت اللجنة، في قراريها ٢٨/٢٠٠١ و٢١/٢٠٠٢، بجميع الدول أن تعمل على إنفاذ الحقوق السكنية إنفاذاً كاملاً، بما في ذلك من خلال السياســـات الإنمائـــية المحلّية على المستوى الحكومي الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لمن يعيشـــون في فقر مدقع من الأفراد، الذين يكونون في غالب الأحوال من النساء والأطفال، ومن الجماعات، وإلى ضمان حـــيازة الســـكن. واستعرض المقرر الخاص، في تقريره الأول الذي قدمه إلى اللجنة، الاعتراف القانوني بالحق في السكن اللائق وبحث إمكانية تطبيقه وإمكانية النظر فيه أمام المحاكم على الصعيد المحلّي (E/CN.4/2001/51، الجزآن أولاً وثانياً)، وأوضـــــح بدرجـــة أكبر ما يترتب على الدول من التزامات قانونية وذلك في تقريره الثاني (E/CN.4/2002/59، الجزء أولاً – ألف والجزء أولاً – باء).

١٢- وقد أدرجت دول كثيرة الحق في السكن اللائق في القانون الوطني ولجأ بعض المحاكم إلى القانون الدولي وإلى فِقْه آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير القانون وإصدار الأحكام. ولعل أفضل مثال على ذلك هو الاعتراف بهذا الحق في دستور جنوب أفريقيا/والقرار التاريخي الذي صدر عن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في *قضية حكومة جنوب أفريقيا ضد غروتبوم ٢٠٠٠* (11) BCLR 1169 (CC) ("الحكم المتعلق بغروتبوم")، الذي أكدّ على أن الحق في السكن اللائق يُرتِّب على كل من الدولة والأطراف المعنية الأخرى، واجب احترام هذا الحق والترويج له والوفاء به. والمثال الآخر هو القرار الصادر عن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، التي تتولى رصد تنفيذ ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الأفريقي، بشأن البلاغ ٩٦/١٥٥ المتعلق بالقضية التي أقامها مركز الإجراءات الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد دولة نيجيريا خلال الدورة العادية الثلاثين للجنة التي عقدت في بانجول في الفترة من ١٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقد خلصت اللجنة في هذه القضية، التي تتعلق بأعمال العنف واسعة النطاق ضد زعماء الشعب الأونغوني وعمليات إعدامهم لاحتجاجهم على ما قامت به شركة النفط الوطنية من عمليات أدت إلى تدهور البيئة ومشاكل صحية فيما بين الشعب الأونغوني، إلى أنه بالرغم من أن الميثاق الأفريقي لا ينص صراحة على الحق في السكن اللائق، فإن الحق في الحصول على مأوى أو سكن، الذي انتهكته حكومة نيجيريا على ما يبدو منصوص عليه في هذا الميثاق بفعل التأثير المتضافر للمواد ١٤ و١٦ و١٨(١) ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٣- **ونظراً لنشوء المزيد من هذه الحالات والأحكام الابتكارية، فإنه من الضروري إنشاء قاعدة بيانات بشأن الفقه المتعلق بالحق في السكن اللائق**[٥]**، على أن يقترن ذلك بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان وبإذكاء الوعي فيما بين القضاة والمحامين والممارسين.** وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أسهم المقرر الخاص في حلقة عمل نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في نيودلهي بشأن إمكانية النظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم في جنوب آسيا، وضعت بضع توصيات ذات صلة بالحق في السكن اللائق. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، دُعي إلى حضور حلقة عمل عقدتها لجنة استعراض الدستور الكيني واللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان في كينيا، ليقدم لهما المساعدة في عملية صياغة دستور منقّح. وأدّت حلقة العمل هذه إلى إدراج الحق في السكن اللائق في مشروع دستور جمهورية كينيا ٢٠٠٢، الذي من المقرر أن يُنظر فيه خلال مؤتمر الدستور الوطني في منتصف عام ٢٠٠٣.

١٤- ولا يزال التقدم نحو تجاوز مرحلة الاعتراف بالحق في السكن اللائق لإنفاذه إنفاذاً كاملاً، يُمثل تحدياً بالنسبة لبلدان عديدة. **فهناك حاجة عند إعمال هذا الحق إلى ضمان المزيد من التنسيق فما بين مختلف الوزارات في رصد الحقوق ذات الصلة وإعمالها،** لأن المتعارف عليه في كثير من الأحيان هو قيام وزارات مختلفة في سياق عمليات مستقلة بوضع السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان. وقد أنشأ بعض الدول، مثل المكسيك، فرق عمل أو أفرقة عاملة فيما بين الوزارات، بمشاركة المجتمع المدني مشاركة فعّالة، بغية ضمان هذا التنسيق، وفي دول أخرى، يبدو أن هناك حاجة إلى مزيد من التثقيف بشأن حقوق الإنسان في أوساط الوزارات المسؤولة عن وضع سياسات الإسكان وأيضاً في أوساط السلطات المحلية المكلّفة بتنفيذ هذه السياسات.

جيم - فهم الأبعاد المختلفة للحقوق السكنية

١- البعد الجنساني

١٥- عملاً بتوجيهات اللجنة، أولى المقرر الخاص باستمرار البعد الجنساني اهتماماً خاصاً في جميع الأنشطة. والعواقب الناجمة عن عدم توافر السكن اللائق أو الخدمات المدنية الأساسية، كالمياه، والصرف الصحي، تكون مدمرة للمرأة على وجه الخصوص، مع ما يترتب على ذلك من آثار على صحتها ووضعها الشخصي وأمانها ورفاهها وتعليم أطفالها. وتنص دساتير بلدان كثيرة على منح المرأة حقوقاً مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجل وعلى حمايتها من التمييز. على أن الأمر مختلف في الواقع، إذ غالباً ما تعاني المرأة من الحرمان اجتماعياً واقتصادياً، وتعاني بحكم الواقع من التمييز في المجالات المتعلقة بحقوق السكن وامتلاك الأرض والوراثة[٦].

١٦- ومساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكّم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق هي في الأغلب محددات أساسية للظروف المعيشية للمرأة وأطفالها بشكل عام. وقد أبقت اللجنة هذه المسألة قيد نظرها منذ عام ٢٠٠٠. وطلبت إلى المقرر الخاص في آخر قرار صدر عنها، وهو القرار ٢٠٠٢/٤٩، أن يعّد دراسة عن المرأة والسكن اللائق، وهي مقدمَّة على نحو مستقل إلى اللجنة (E/CN.4/2003/55). ووضع المقرر الخاص، لدى إعداده هذه الدراسة، استبياناً من أجل الحصول على معلومات بشأن البعد الجنساني لعناصر أساسية لهذا الحق. وينبغي أن تساعد هذه الدراسة وما يليها من عمل في إطار اللجنة، في تطوير المنظور الجنساني في الولاية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، استهل المقرر الخاص حواراً مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاستطلاع إمكانية التعاون في مجالات الاهتمام المشتركة ولالتماس مشورتها فيما يتعلق بالدراسة التي يُعدّها عن المرأة والسكن اللائق. وتناول الحوار الآثار التي تتركها العولمة وخصخصة الخدمات على إمكانية حصول المرأة على السكن والخدمات المدنية، والعنف المترلي، والإخلاء بالإكراه، والعمل التصحيحي والتدابير الخاصة من أجل المرأة. وسلّطت اللجنة الضوء على حق المرأة في أن ترِث وما يتصل بذلك من عادات وممارسات باعتبار أنها أمور تتطلب اهتماماً خاصاً.

١٧- كما أُعيد التأكيد على حقوق المرأة في الحصول على سكن وحيازة الأرض وغير ذلك من الممتلكات وحقها في الميراث وذلك خلال مؤتمرات عالمية عُقدت مؤخراً من بينها مؤتمر بيجين +٥ سنوات واسطنبول +٥ سنوات ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وهي مؤتمرات حثّت الحكومات على إزالة العقبات القانونية والإدارية وسن وإنفاذ تشريع يحمي هذه الحقوق. ويجب تعزيز آليات الحماية، كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية ضمان هذه الحقوق للمرأة. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص باهتمام العمل الجاري في إطار الاتحاد الأفريقي لاستعراض واعتماد مشروع بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. ويعترف المشروع الحالي، الذي اعتُمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بحق المرأة في السكن اللائق. **ويوصي المقرر الخاص، لزيادة تعزيز هذا الحكم، بأن تراعي المداولات بشأن مشروع البروتوكول القواعد والمعايير القائمة أيضاً كما بلورتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليقين العامّين رقمي ٤ و٧، وكذلك الالتزامات المتفق عليها المنبثقة من نتائج الاجتماعات العالمية المذكورة آنفاً.**

١٨- وأعرب عدد من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني عن اهتمام كبير بتقديم المساعدة إلى المقرر الخاص والتعاون معه بشأن المسائل الجنسانية. ولمس المقرر الخاص على وجه الخصوص الفائدة القصوى للمشاورات الإقليمية للمجتمع المدني التي نظمها في نيروبي برنامج الأمم المتحدة للموئل ومفوضية حقوق الإنسان، ومشاورات المجتمع المدني في جنوبي آسيا التي نظّمتها مفوضية حقوق الإنسان في كاتماندو، فضلاً عن المشاورات التي جرت والشهادات التي أدلي بها خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والبعثات القطرية. وهو ممتَنٌ أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة للموئل ولصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لما قدّماه من مساعدة من أجل دراسته عن المرأة والسكن اللائق. **ويوصي المقرر الخاص، إذ يلاحظ الحاجة إلى جمع المزيد من أصوات النساء اللائي يعِشن في سكن غير لائق وفي ظل ظروف معيشية غير لائقة، بأن تنظم المفوضية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للموئل وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واللجان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة، مشاورات مماثلة للمجتمع المدني في مناطق أخرى.**

٢- عدم التمييز

١٩- أهابت اللجنة، في قراريها ٢٠٠١/٢٨ و٢٠٠٢/٢١ بجميع الدول أن تعمد، دون تمييز من أي نوع، إلى مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون تمييزاً لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين والمنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز. ويعتبر المقرر الخاص، مثلما أكّد في تقاريره السابقة، عدم التمييز جانباً أساسياً من جوانب ولايته، ولذلك فقد سعى إلى تطوير هذا البعد من أبعاد الحق في السكن اللائق، بالإسهام بنشاط في مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠١، وبعرض إطار تحليلي ومبادئ توجيهية لإجراءات الدول في تقريره الثاني الذي قدّمه إلى اللجنة (E/CN.4/2002/59، الجزء ثانياً - ألف) وباستهلال حوار مع هيئات تعاهدية، وبخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري. **ويطلب المقرر الخاص إلى الدول أن تقدم معلومات بشأن تنفيذ هذه القرارات، مع مراعاة هذه المبادئ التوجيهية أيضاً.**

٢٠- واليوم، لا يزال من الممكن العثور على أشكال شتى للتمييز والعزل في مجال السكن والحصول على الخدمات الأساسية، وهي ترجع إلى أسباب لا تقتصر على العرق أو الطبقة أو الجنس فحسب، بل تتعداها إلى المركز الاقتصادي أيضاً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية إقليمية أفريقية لخبراء بشأن تنفيذ برنامج عمل ديربان نظّمتها مفوضية حقوق الإنسان في نيروبي، حيثُ قدّم ورقة[٧]. ووضعت الحلقة عدة توصيات[٨] فيما يتعلق بدور التعاون الدولي، والعولمة، وسياسات الخصخصة، وحق المهاجرين واللاجئين والأطفال في السكن اللائق. كما أوصَت الدول بإزالة العقبات القانونية والإدارية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الممارسات العرفية، التي تعترض طريق إعمال حق المرأة في حيازة الأرض وغير ذلك من الممتلكات وحقّها في السكن اللائق، بما في ذلك عن طريق ممارستها لحقها في أن ترِث على قدم المساواة.

٢١- وقدَّر المقرر الخاص تركيز الحلقة الدراسية والاستنتاج الذي خلصت إليه على الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق بين عمليات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يعتبر الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وهي برنامج للاتحاد الأفريقي وملتزمة بتحقيق الغايات الإنمائية للألفية، عملية مهمة لإضفاء الطابع المؤسسي على التزامات الدول الأفريقية بأن تدمج حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن اللائق، في استراتيجياتها

الخاصة بالحد من الفقر. **وهو مستعد للإسهام في هذه العملية، بالتعاون مع أصحاب الولايات الآخرين، عن طريق وضع مؤشرات مبنية على حقوق الإنسان (انظر الجزء ثالثاً – جيم) قد تساعد عملية الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ويهيب بالمجتمع الدولي أيضاً أن يدعم العمليات المملوكة قطرياً وإقليمياً من هذا القبيل عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي بموجب صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك بضمان عدم تقويض السياسات العالمية، مثل السياسات التجارية والسياسات المتعلقة بالديون، لقدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.**

٢٢- ويبدو، من خلال بعثات المقرر الخاص القطرية وزياراته الموقعية، استمرار وجود فجوات واسعة بين الأحكام القانونية وما يحدث في الواقع على الصعيد المحلي فما يتعلق بعدم التمييز. فقد درس خلال عام ٢٠٠٢ الوضع السكني للأقليات في رومانيا وللسكان الأصليين في المكسيك وللشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت وطأة الاحتلال. ويتّضح، من الشهادات في هذه الأماكن وغيرها أن هناك حاجة إلى اتباع نُهُج متعددة التخصصات وإجراء المزيد من البحوث لإعمال الحقوق السكنية على أساس المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، فقد شاهد بعض الممارسات السليمة المُشجِّعة خلال بعثاته، كمشاركة طائفة الروما في اتخاذ القرارات ذات الصلة (رومانيا) والجهود الرامية إلى تسوية الوضع القانوني للأراضي التي يشغلها السكان الأصليون بدلاً من إكراههم على إخلائها (المكسيك). **وسيواصل المقرر الخاص جمع مختلف التجارب الرامية إلى ضمان عدم التمييز، وزيادة تطوير الحوار مع لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي استهله في آب/أغسطس ٢٠٠٢. كما يشجع الدول على أن تراعي توصيات الهيئات التعاهدية ذات الصلة، وبخاصة التوصية العامة السابعة والعشرين التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالتمييز ضد طائفة الروما والتوصية العامة التاسعة والعشرين المتعلقة بالتمييز بسبب النسب، اللتين تتضمنان توصيات محددة بشأن السكن.**

ثانياً – إجراءات تعزيز الحقوق السكنية

ألف – تطوير الممارسات السليمة

٢٣- عملاً بقراري اللجنة ٢٨/٢٠٠١ و٢١/٢٠٠٢، بذل المقرر الخاص جهوداً خاصة لجمع وتوثيق الممارسات السليمة بشأن الحقوق السكنية خلال ما قام به من بعثات قطرية وما اضطلع به من أنشطة أخرى. **ويطلب المقرر الخاص إلى الدول، إذ يلاحظ قلة الاستجابات لهذه القرارات، أن تحيل إليه المعلومات ذات الصلة.** وفي بعض الحالات نجد أن ما كان يروَّج له باعتباره أفضل الممارسات في مجال الإسكان والمستوطنات البشرية قد لا يمثل إنجازاً كبيراً من حيث حقوق الإنسان أو المساواة بين الجنسين. **ومن أجل إجراء تقييم موضوعي للممارسات السليمة، يوصي المقرر الخاص مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للموئل بما يلي:** (أ) **وضع مجموعة من المعايير، بالتعاون مع المجتمع المدني، لتعريف "الممارسات السليمة، بشأن الحقوق السكنية، التي ينبغي أن تسهِّل بدرجة أكبر تقديم الدول والمجتمع المدني للمعلومات، و**(ب) **تنظيم جلسات استماع للمجتمع المدني، وإيفاد بعثات قطرية وإجراء دراسات موقعية لجمع المزيد من الحالات والممارسات السليمة.** وهو يلاحظ باهتمام ويشجع العمل الذي يعتزم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومفوضية حقوق الإنسان القيام به لإنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات السليمة في مجال

الحقـــوق السكنية، كإضافة لقاعدة بيانات أفضل الممارسات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (http://www.bestpractices.org).

باء - الحوار مع الدول

٢٤- واصـــل المقـــرر الخاص حواره البنّاء مع الدول والمجتمع المدني على حد سواء، ولا سيما عندما لا تراعي الدول المـــبادئ والمعـــايير المتصـــلة بحقوق السكن. وهو يدين بالعرفان لمنظمات المجتمع المدني التي قدمت لـــه معلومات بشأن الحـــالات الملحّة. وقد اتخذ إجراءات بشأن العديد من تلك الحالات، ويسرُّه أن يشير إلى أن جميع الدول المعنية، باستثناء إسرائيل، قدمت له ردوداً موضوعية أفسحت المجال لمواصلة الحوار البنّاء بغية إيجاد حلول.

٢٥- وقام المقرر الخاص، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد استلام عدد كبير من النداءات الموجهة من منظمات المجتمع المدني ومن أفراد عن طريق حملات الإجراء العاجل، بتوجيه مذكرة إلى حكومة الصين تناول فيها مسألة هدم بعض المباني التاريخـــية والمجمّعـــات السكنية في مدينة لاسا في إقليم التبت، كما تناول ادعاءات أفادت بوجود عمليات إخلاء قسري للمقيمين فيها وأغلبهم من السكان الأصليين من أهل التبت. واستلم المقرر الخاص في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ رداً مـــن حكومة الصين ذكرت فيه تفاصيل الجهود المبذولة لتعديل القوانين ووضع سياسات لترميم المباني غير الآمنة مع الحفاظ على قيمتها التاريخية والثقافية. ومع أن المقرر الخاص يقدِّر رد الحكومة البنّاء، فإنه يشير إلى ضرورة مواصلة الحوار بشـــأن هذه الحالة ودراسة ما يترتب على تشريعات وسياسات التخطيط من أثر في إعمال حق الإنسان في الحصول على ســـكن لائـــق. ويتســـم هذا الأمر بالأهمية على وجه الخصوص في سياق التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدَّقت الصين عليه في عام ٢٠٠٢.

٢٦- وقد وجّه المقرر الخاص في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢ نداء عاجلاً إلى حكومة باكستان طالباً إليها التوقف فوراً عن هـــدم المنازل وعن طرد المجتمعات المقيمة على ضفاف نهر لياري في كراتشي الذي تعتزم تشييد طريق علوي سريع عليه. وقـــد قامت المجتمعات المتأثرة، التي قيل إنها لم تتح لها فرص لإجراء مشاورات عامة أو للحصول على تعويض ملائم أو ســـكن بديـــل، بمظاهرات احتجاج واسعة النطاق يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أسفرت عن مقتل صبي يبلغ من العمر ١٣ عاماً. وقد حاولت حكومة بلدية كراتشي توضيح الوضع في ردها، بما يشمل توضيح المسائل المتعلقة بالتعويض المقترَح، واقترحـــت أن يزور المقرر الخاص المنطقة للاطلاع على الأوضاع بنفسه. ويأمل المقرر الخاص أن يتلقى دعوة رسمية من الدولة، ويتطلع إلى إجراء مزيد من المشاورات.

٢٧- ووجّـــه المقرر الخاص، في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رسالة إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشـــأن حالـــة يُدعى فيها أن طائفة من الغجر (الروما) تتعرض لتهديدات بالطرد في بلغراد، لفت نظر انتباه الحكومة إلى المـــبادئ التوجيهية ذات الصلة وإلى التفسير المعياري للصكوك الدولية من جانب الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ولا سيما إلى التعليقين العامين رقمي ٤ و٧ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوصية العامة السابعة والعشرين الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز العنصري ضد طائفة الروما. ثم طلبت الحكومة إيضاحات من

السلطات المحلية، وأبلغت المقرر الخاص أيضاً بالتدابير القانونية التي اتخذتها مع السلطات المحلية وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي.

٢٨- ولا تسمح القيود المفروضة على طول هذا التقرير بتقديم ملخصات أكثر تفصيلاً عن تلك الحالات وعن حالات أخرى، ولكن النص الكامل لجميع المراسلات متاح للرجوع إليه في مفوضية حقوق الإنسان. ويتضح من جميع المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص أن عمليات الإخلاء القسري تتزايد في جميع أرجاء العالم. وعلى ضوء ذلك، **يطلب المقرر الخاص إلى اللجنة أن تسمح له بأن يلتمس بمزيد من الصراحة معلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في سكن لائق، وبأن يتلقى هذه المعلومات ويرد عليها صراحة، لا سيما على ضوء الضرورة الملحّة للقضاء على ظاهرة انعدام المأوى ومنع عمليات الإخلاء القسري.**

٢٩- ومع تقدير المقرر الخاص للحكومات المعنية لما أبدته من انفتاح وقدمته من تعاون عام بشأن الحالات المشار إليها أعلاه، فإنه يأسف لاستمرار إسرائيل في عدم التعاون مع ولايته بخصوص مسألة هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالمقرر الخاص لم يستلم حتى اليوم أي ردود أو معلومات موضوعية من الحكومة بشأن التقرير الذي قدمه عن زيارته إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2003/5/Add.1). ولم تُبدِ إسرائيل، على الرغم من طلب اللجنة، أي تعاون مع أيٍّ من البعثات الرسمية التي قام بها المقرر الخاص شخصياً أو قام بها مقررون خاصون آخرون، مما يحول، بالفعل، دون تمكُّنهم من الحصول على معلومات مباشرة من جميع الأطراف المعنية. ويثير هذا الأمر قلقاً إزاء التزام الدولة الطرف بغرض ومبادئ الإجراءات الخاصة التي أنشأتها اللجنة. والأمل معقود على أن تتعاون حكومة إسرائيل مع ولاية جميع المقررين الخاصين في المستقبل.

٣٠- وفي الوقت نفسه ظل المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء تدهور الأوضاع السكنية والمعيشية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد قدم في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢، إحاطة إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي دعاها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى الانعقاد قبيل بعثة المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية، السيدة كاترين بيرتيني، إلى الأراضي المحتلة. وأسهم تقرير المقرر الخاص في إنجاز أعمال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بتقديم تقييم إضافي للوضع الرهيب الذي يواجه الشعب الفلسطيني الذي يتعرض لعمليات الهدم والتهديد المستمر بهدم المنازل. ولقد كان تأثير عمليات الهدم والطرد شديداً بصفة خاصة على النساء والأطفال الفلسطينيين، وقد أطلع المقرر الخاص لجنة حقوق الطفل على هذا الوضع في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢. **ويعتزم المقرر الخاص، في أعماله مستقبلاً في جميع أرجاء العالم، زيادة التركيز على الآثار المادية والنفسية والاجتماعية لهذه الانتهاكات لحقوق السكن على النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق استحداث أدوات للتقييم**[٩].

جيم - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

٣١- منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٠، ازدادت الدوافع لدى مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة للتركيز على المسائل المتصلة بحقوق السكن. ولقد تابع المقرر الخاص عن كثب أعمال برنامج الأمم المتحدة للموئل، وهو الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن مسائل الإسكان والمستوطنات البشرية، كما

اشـــترك في لجنة المستوطنات البشرية، وفي استعراض اسطنبول +٥ سنوات، وفي اللجنة التحضيرية، في عام ٢٠٠١، وفي الاجـــتماع الأول للمنـــتدى الحضري العالمي في عام ٢٠٠٢. واشترك أيضاً في اجتماعات عديدة لأفرقة خبراء[١٠]، وفي اللقـــاءات الـــتي نظمها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وقدم توصيات بشأن إدماج الحقوق المتصلة بولايته في سياسات وبرامج وأنشطة البرنامج، بما فيها تلك المتصلة بالمسائل الجنسانية وبرصد الغايات الإنمائية للألفية بشأن الأحـــياء الفقيرة (انظر الجزء ثالثاً – جيم أدناه). وقدَّر على وجه الخصوص ما قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من مشورة وتوجيه، ويتطلع إلى زيادة تعزيز التعاون.

٣٢- وكـــان من المبادرات الهامة في هذا الصدد إطلاق مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشـــرية (الموئـــل) إشارة بدء برنامج الأمم المتحدة للحقوق السكنية[١١] في عام ٢٠٠٢ بتفويض من الهيئتين التنفيذيتين للمفوضـــية ولـــبرنامج الأمـــم المتحدة للموئل. ويركز برنامج الأمم المتحدة للحقوق السكنية على مجالات خمسة هي: (أ) الدعـــوة والتوعـــية والتعلم من الشركاء؛ و(ب) تدعيم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالحقوق السكنية؛ و(ج) رصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال الحقوق السكنية؛ و(د) إجراء البحوث بشأن المسائل المتصلة بالحقوق السكنية وتحليـــلها؛ و(هـ) بـــناء القدرات والتدريب على رصد الحقوق السكنية وإعمالها. ويحيط المقرر الخاص علماً بالجهود التي بذلتها الوكالتان وبالتقدم الذي أحرزتاه على الرغم من الموارد المتواضعة المتاحة لهما. **ويشجع المقرر الخاص برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على مواصلة تقديم مساهمات موضوعية إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والآليات الخاصة المعنية، وعلى مساعدة الدول وغيرها من الجهات المعنية على متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات ذات الصلة. كما يحث الدول على توفير الدعم اللازم لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للحقوق السكنية تنفيذاً فعالاً.**

٣٣- وواصـــل المقرر الخاص أيضاً حواره مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة لاستطلاع نطاق التعاون بغية إدماج الحقوق المتعلقة بولايته في برامج تلك الكيانات وأنشطتها الموجهة نحو تحسين الأوضاع السكنية والمعيشية للفقراء والنساء والأطفـــال والســـكان الأصليين واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. وتحقيقاً لهذا الغرض، نظمت المفوضية للمقرر الخـــاص اجـــتماعاً مشتركاً بين الوكالات في جنيف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كما نظمت، في شهر آب/أغســـطس ٢٠٠٢، سلسلة من الاجتماعات مع وكالات معنية مقرها في نيويورك. ودعي المقرر الخاص أيضاً إلى إجراء مشـــاورات مـــع اليونســـكو في شـــهر آب/أغسطس ٢٠٠٢، لإسداء المشورة بشأن كيفية إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات التي تضعها اليونسكو بشأن الفقر. **ويتطلع المقرر الخاص، بصفة خاصة، للعمل عن كثب مع اليونيسيف بشأن المسائل المتصلة بالأطفال[١٢] باعتبار أن تقريره المقبل سيركز على هذا الموضوع، كما يتطلع للعمل مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لمواصلة دراسته بشأن المرأة والسكن اللائق، وللعمل كذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن المواضيع المتصلة بالإخلاء القسري والتشرد وغير ذلك من حالات الطوارئ.**

دال – الإجراءات التي يتخذها المجتمع المدني

٣٤- لقـــد كان العمل مع منظمات المجتمع المدني مصدر إلهام وتشجيع للمقرر الخاص. فقد لعب المجتمع المدني دوراً هامـــاً في تعبـــئة الدعم لإعمال الحقوق السكنية ورصد التطورات (انظر الجزء ثالثاً – جيم أدناه). ويدين المقرر الخاص

بالعـــرفان للعمل الدؤوب الذي قامت به تلك المنظمات بإرسالها معلومات وتوجيهها نداءات عاجلة إليه، ولما قدمته من مساعدة لـــه في بعثاته القطرية وفي المؤتمرات العالمية. **ويحث المقرر الخاص الحكومات التي لم تعترف بعد بالدور الحاسم والبنّاء الذي يؤديه المجتمع المدني في تأمين حقوق السكن للجميع ولم تحترم حتى الآن ذلك الدور على أن تفعل ذلك.**

٣٥- وقام المقرر الخاص، كجزء من أعمال الدعوة التي يضطلع بها، بالإسهام بنشاط في المبادرات التي يتخذها المجتمع المـــدني بشـــأن مختـــلف جوانب الحقوق السكنية، بما يشمل الاشتراك في المحافل الدولية مثل المنتدى الاجتماعي العالمي، والمنـــتدى الاجـــتماعي الآســـيوي، ومنتدى المجتمع المدني في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كما تعاون مع هذه المبادرات تعاوناً نشطاً. **ويعتزم المقرر الخاص مواصلة تطوير إطار تعاوني مع العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية، مـــثل منظمة العفو الدولية، والرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، ولجنة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقـــوق المرأة، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة التركيز على الجنوب العالمي، والائتلاف الدولي للموئل، ولجنة هويرو، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للمنظمات غـــير الحكومـــية المعنـــية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة الحقوق والديمقراطـــية، ومنظمة اليقظة الاجتماعية، والمرصد الاجتماعي، ومركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، ومعهد جـــنوب آسيا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك في مجالات عديدة تتسم بالأولوية، من بينها: (أ) رصد وتقديم الحالات الملِّحة والممارسات السليمة؛ و(ب) إجراء بحوث بشأن ما يترتب على العولمة من أثر في حق السكن وحقوق أخرى ذات صلة؛ و(ج) المرأة والسكن اللائق؛ و(د) التدريب؛ و(هـ) وضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.**

هاء - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرها من الإجراءات الخاصة

٣٦- كرَّس المقرر الخاص، على النحو المقترح في تقريره الأول وحسب ما شجعت عليه اللجنة في قراريها ٢٨/٢٠٠١ و٢١/٢٠٠٢، وقتاً طويلاً وقدراً كبيراً من الموارد لتعزيز التعاون مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب المعاهدات ومع مقررين وممـــثلين وخـــبراء مستقلين آخرين. فقد أجرى المقرر الخاص، منذ تعيينه في عام ٢٠٠٠، حواراً منتظماً مع لجنة الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، ووسع نطاق هذه العملية في عام ٢٠٠٢ لتشمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وسمحت تلك العمليات بإقامة تعاون أكبر في مجالات عديدة. ففي مجال الدعوة، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بيانين موجهين إلى مؤتمـــر اسطنبول +٥ سنوات، طلبتا فيهما إيلاء الاهتمام للحق في الحصول على سكن لائق. وعقد المقرر الخاص ورئيس لجـــنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤتمراً صحفياً مشتركاً في مؤتمر اسطنبول +٥ سنوات لهذا الغرض. وفي مجـــال الأعمـــال المعـــيارية، أســـهم المقرر الخاص في وضع التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه. كما اشترك وأسهم في أيام المناقشات العامة التي عقدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية بشأن الحق في المياه، وبشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية، وكذلـــك بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها المؤسســـات الدولـــية؛ واشترك وأسهم في أيام المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل بشأن دور الجهات الموفرة لـــلخدمات في القطاع الخاص. وبُذِلت، بالإضافة إلى ذلك، جهود واعية خلال البعثات القطرية التي قام بها المقرر الخاص

للتشـــجيع عـــلى تطبيق ما ورد في التعليقات العامة والتوصيات ذات الصلة وتقييم الآثار المترتبة على الملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها تلك الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٣٧- وعلاوة على ذلك المقرر الخاص أوجه التكامل في ولايته ومجالات التعاون الممكنة مع مقررين خاصين مواضيعيين وخبراء مستقلين آخرين تابعين للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأصدر المقرر الخاص نداءات وبيانات مشـــتركة مع العديد من بينهم وساهم في مناقشات مشتركة للأفرقة حول مواضيع مثل حقوق الإنسان والعولمة، والبيئة، والتمييز، وحقوق السكان ذوي الأصل الأفريقي.

٣٨- ولـــدى مواصـــلة الـــتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومع المقررين الخاصين الآخرين والتماس المشـــورة من هذه الهيئات ومن هؤلاء المقررين سيولي المقرر الخاص اهتماماً خاصاً لما يلي: (أ) حق المرأة في الحصول على سكن لائق (مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)؛ و(ب) زيادة تطوير المبادئ التوجيهية بشأن منع التميـــيز والعزل في مجال الإسكان والخدمات العامة (مع لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛ و(ج) المسائل المتصلة بعملـــيات الإخـــلاء القسري وهدم المنازل (مع لجنة مناهضة التعذيب)؛ و(د) مناقشة مسألة وضع مبادئ توجيهية وأسئلة للرصد مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(هـ) التأسيس على التعليقين العامين رقم ٤ ورقم ٧ المقدمـــين مـــن لجـــنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لزيادة تطوير مفهوم "لياقة السكن" و"المضامين الأساســـية" لـــلحق في سكن لائق؛ و(و) التعاون مع المقررين الخاصين المعنيين بالحق في الصحة، وفي الغذاء، والمياه، والصـــرف الصـــحي، ولا سيما في إطار تنفيذ الغايات الإنمائية للألفية؛ و(ز) التعاون مع المقررين الخاصين الآخرين المعنـــيين بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تقييم الآثار المترتبة على سياسات العولمة والخصخصة، بما يشـــمل المفاوضـــات الجارية حول الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والترتيبات التجارية الناشئة مثل منطقة التجارة الحرة للأمريكتين، وذلك بهدف إعمال الحقوق ذات الصلة.

ثالثاً - القضايا الناشئة

ألف - حق الإنسان في المياه والصرف الصحي

٣٩- كـــان المقـــرر الخاص قد أوضح في تقريريه السابقين إلى اللجنة وفي المؤتمرات العالمية أهمية الحق في المياه بالنسبة لولايته باعتباره شرطاً أساسياً لإعمال الحق في السكن اللائق. إذ يوجد على صعيد العالم ما يناهز ١,٢ مليار شخص ما زالوا لا يحصلون على مياه شرب مأمونة، و٢,٤ مليار شخص لا يحصلون على خدمات صرف صحي مناسبة. وقد أفاد بـــرنامج الأمم المتحدة للموئل بأن عدد سكان المناطق الحضرية الذين لا يحصلون على مياه شرب مأمونة قد ارتفع بأكثر من الضعف خلال العقد الماضي، من ٥٦ مليوناً في عام ١٩٩٠ إلى ١١٨ مليوناً في عام ٢٠٠٠، وهو رقم لم يسبق لـــه مثـــيل. والأخطر من ذلك أن عدد الأشخاص الذين يقدر أنهم يعيشون حتى بدون الحد الأدنى من الصرف الصحي يبلغ ثلاثة أمثال هذا العدد.

٤٠- وقـــد التزمـــت الدول، في إطار الهدف ١٠ من الغاية ٧ من الغايات الإنمائية للألفية، بأن تخفِّض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة الأشخاص الذين يفتقرون إلى وسائل مستدامة للحصول على مياه الشرب المأمونة. ويرتبط هذا

الهـــدف ارتـــباطاً وثيقاً بغيره من أهداف الغايات الإنمائية للألفية ذات الصلة بالفقر والغذاء والصحة والإسكان. وتشكل قضـــية الصرف الصحي، رغم قلة الاهتمام بها في الماضي، مكوناً مهماً من مكونات السكن اللائق وترتبط بحقوق أخرى مـــنها الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والأمن، والتعليم. ولذلك من التطورات المحمودة تحديد هدف جديد في الآونة الأخـــيرة، وافق عليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، هو هدف خفض نسبة السكان الذين لا يحصلون على صرف صحي بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥.

٤١- وعواقـــب عدم كفاية الحصول على المياه أو انعدام الحصول عليها مدمرة على وجه الخصوص للنساء والأطفال. إذ تفيد تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن ٢,٢ مليون نسمة، معظمهم من الأطفال دون الخامسة، يموتون كل سنة في البلدان النامية من أمراض مرتبطة بعدم الحصول على مياه شرب مأمونة وعدم ملاءمة الصرف الصحي وقلة النظافة الشخصية[١٤]. إذ غالباً ما يتعين على النساء والأطفال في الحالات التي لا تتوافر فيها المياه بسهولة إنفاق قدر كـــبير مـــن الوقـــت في جلْب المياه. وعدم كفاية المياه في المناطق الريفية يؤدي إلى دائرة مفرغة تتمثل في تناقص الغلاّت الزراعـــية لأغـــراض المعيشة وتوليد الدخل، مما يؤدي إلى تعميق الفقر. ويؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على صحة سكان الريف وأمنهم وتعليمهم.

٤٢- ويـــتأثر الـــرجل والمرأة على السواء بالافتقار إلى مرافق الصرف الصحي وإن اختلفت احتياجات وطلبات كل منهما. فلدى المرأة احتياجات وشواغل لها صلة أساساً بخصوصيتها وكرامتها وسلامتها الشخصية. وانعدام مرافق الصرف الصـــحي في المـــنازل قـــد يدفع النساء والفتيات إلى اللجوء إلى أماكن مهجورة خارج المترل ويعرضهن لخطر الاعتداء الجنســـي. وتبيّن من الدراسات أيضاً أن اللجوء إلى مرافق الصرف الصحي كثيراً ما يتوقف على جنس رب الأسرة: ففي نيروبي، مثلاً، تلجأ نحو ٩,٢ في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء إلى الأدغال للتخلص من البراز، بينما تبلغ النسبة بين الأسر المعيشية التي يرأسها الرجال ٢,٢ في المائة[١٥].

٤٣- وبمـــا أن قضيتي المياه والصرف الصحي قضيتان ملحتان ومهمتان على الصعيد العالمي، يعترف المقرر الخاص بأن اعـــتماد التعلـــيق العام رقم ١٥ بشأن الحق في المياه من جانب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (E/C.12/2002/11) يمثل تطوراً كبيراً في تعزيز فهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلـــك الحـــق في سكن لائق. واستناداً إلى نفس مادة العهد التي تتضمن الحق في السكن اللائق، يعيد التعليق العام التأكيد عـــلى أن الحـــق في المياه حق لا غنى عنه لحياة إنسانية كريمة ولإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وبخاصة الحق في الغذاء والصحة والإسكان.

٤٤- ويوضـــح التعلـــيق العـــام رقم ١٥، مثله مثل التعليقات العامة الأخرى، التزامات الدول الأطراف والالتزامات الدولـــية. ومن التزامات الدول الصريحة الواردة في التعليق العام مسؤوليتها عن ضمان "عدم حرمان أي أسرة معيشية من الحق في المياه بدعوى وضعها السكني والعقاري" وعن "توفير مرافق مياه ذات صيانة سليمة للمناطق الحضرية المحرومة، بما يشـــمل المستوطنات البشرية غير الرسمية وعديمي المأوى" (الفقرة ١٦(ج)). وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية، يحدد التعليق العـــام البارامـــتر المعـــياري للمياه بأنه "سلعة اجتماعية وثقافية، لا سلعة اقتصادية أساساً" (الفقرة ١١)، ويقدم للدول والمـــنظمات الدولـــية إرشاداً لصوْغ سياسات تتسق مع التزامها بموجب العهد. ويحدد التعليق العام أيضاً مكونات ثلاثة

لكفايـــة الحـــق في المياه هي توافر المياه وجودتها وإمكانية الحصول عليها، وهي، بدورها، مكونات أساسية لفهم الأبعاد الكلية للحق في السكن (الفقرة ١٢).

٤٥- وقد أورد المقرر الخاص بالتفصيل في تقريره الثاني الآثار السلبية التي ستخلّفها خصخصة المياه على الفقراء وعلى حقهم في سكن لائق (E/CN.4/2002/59، الجزء ثانياً - باء). وثمة دروس ثلاثة يمكن استخلاصها من هذا التقرير وغيره مـــن التحلـــيلات[١٦] التي تناولت هذا الموضوع: (أ) أن اهتمام المتعهدين من القطاع الخاص ينصب على تحقيق الأرباح واســـترداد التكالـــيف مما يسفر عادة عن زيادة الرسوم على المستخدمين وتقليل عدد الوظائف؛ و(ب) أن الخصخصة لا تحسن في حد ذاتها حصول الفقراء على الخدمات الأساسية، بل غالباً ما تؤدي إلى الحد منه؛ و(ج) أن الخصخصة يمكن أن تقلـــل المساءلة والرقابة المحلية على الموارد العامة والمشاعات المشتركة. فسياسات العولمة روّجت عموماً لخصخصة حقوق الإنسان، مثل الحق في المياه، مما أدى في حالات كثيرة إلى انتهاك حقوق الفقراء، وينبغي من ثم الاهتمام عن كثب بتقدير أثرها على الحق في السكن اللائق[١٧].

٤٦- ويحـــث المقرر الخاص الدول على مراعاة مضامين التعليق العام رقم ١٥وعلى إعمال الحق في السكن، بما في ذلـــك الحق في المياه، إعمالاً كاملا وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٠٠٢/٢١، مع الاهتمام بوجه خاص بالأفراد المتأثرين ومعظمهـــم من النساء والأطفال، وبالجماعات التي تعيش في فقر مدقع. ويحث الدول على العدول، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في التعليق العام، عن توسيع نطاق أي اتفاقات، مثل الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، كي لا تـــتدخل الشـــركات العملاقة لتوفير وخصخصة الخدمات المدنية، التي هي خدمات أساسية لإعمال الحق في السكن اللائـــق وغـــيره من الحقوق. وسيواصل المقرر الخاص دراسة أثر الخصخصة، حسبما طلبت لجنة حقوق الطفل[١٨] وإلقاء الضوء على هذه القضية في تقريره القادم الذي سيركز على حقوق الطفل والحق في السكن.

باء - الاســـتجابات المحلية الابتكارية للعولمة: خبرة المدن في منطقة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

٤٧- واصـــل المقرر الخاص طوال فترة ولايته دراسة الصلات بين عملية العولمة وإعمال الحق في السكن اللائق وغيره مـــن الحقوق ذات الصلة، والسعي لوضع برنامج لبحث هذا الموضوع[١٩]. وإذا كان الجدل الدولي مستمراً بشأن الفوائد التي يمكن أن تجلبها العولمة للفقراء، من الواضح أن الأمر يتطلب تدخلات نشطة على المستويات المحلية والوطنية والدولية لكي يتحقق ذلك. وإزاء تدهور أوضاع معيشة غالبية المجتمعات الفقيرة في المدن والمناطق الريفية، تسعى السلطات المحلية ومـــنظمات المجـــتمع المدني في مختلف أنحاء العالم إلى توفير نُهُج بديلة لتنمية وإدارة المناطق الحضرية لحماية أكثر سكانها تضـــرراً بآثـــار العولمة السلبية[٢٠]. والمدن التي تأخذ بأسلوب الميزنة التشاركية أو تأخذ باللامركزية في الإدارة وبأسلوب صُنْع القرار عن طريق العمليات الديمقراطية هي التي توجد فيها نهج ابتكارية لتحسين ظروف سكن ومعيشة الفقراء.

٤٨- وقـــد تحـــرّى المقرر الخاص منذ عام ٢٠٠٢ الإدارة الحضرية الابتكارية في إطار العولمة في مدن منطقة السوق المشـــتركة لبلدان المخروط الجنوبي (مونتيفيديو، أوروغواي؛ بورتو أليغري، البرازيل؛ روزاريو، الأرجنتين) التي تُستخدم فـــيها نُهُـــج جديـــدة للإسكان والمستوطنات البشرية تتماشى ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان[٢١]. وقد اشتهرت هذه

البلديات، رغم شدة تفاوت أوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما بذلته من جهود مثابرة وفعالة إلى حد كبير لتضييق الفجوات في توفير الخدمات الاجتماعية بين الأحياء الحضرية المختلفة والفئات الاجتماعية المختلفة وذلك بانتهاج سياسات مناصرة للفقراء وانتهاج الميزنة التشاركية.

٤٩- ففي بورتو أليغري، يزعم المقيمون والموظفون المسؤولون في المدينة أن عملية التشارك في وضع الميزانية لم تحدث فرقاً ملحوظاً في ظروف المعيشة فحسب، بل كان لها أيضاً، وهذا أهم، أثر تمكيني على الفقراء. وفي مونتفيديو، أدت السياسات والبرامج المناصرة للفقراء التي اعتمدتها المدينة، بدون دعم من الحكومة المركزية ورغم انتكاس الحالة الاقتصادية، إلى سد الفجوات العميقة بين الفئات ذات الدخل المنخفض وبقية سكان المدينة، بما في ذلك عن طريق: تمديد شبكة الصرف الصحي لتشمل أكثر من ٩٠ في المائة من المقيمين؛ وتوفير وسائل النقل العام لجميع المستوطنات الواقعة على أطراف المدينة؛ وشراء أكثر من ٢٢٠ هكتاراً من أراضي الحضر التي تحتل موقعاً مركزياً وتخصيصها لبناء مساكن لذوي الدخل المنخفض؛ وإنشاء مصارف لشراء مواد قليلة التكلفة ومراكز لتقديم المساعدة التقنية. وأعلنت روزاريو أنها "مدينة حقوق الإنسان" وتعهدت بالانفتاح والشفافية والمساءلة[٢٢]. فحكومة المدينة تُخضع نفسها لتمحيص تقوم به لجنة من المواطنين تنظر باستمرار في التزامات وتعهدات روزاريو بموجب القانون الدولي، وتوصي باتخاذ إجراءات، وتنظم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان.

٥٠- ويمكن العثور أيضاً في مناطق أخرى من العالم على أمثلة شبيهة للممارسات السليمة وللنُهُج العملية لإعمال الحق في السكن. **ولزيادة تطوير سياسات إنمائية في المناطق الحضرية والريفية قائمة على أساس الحقوق في سياق العولمة، وإدارة تلك السياسات، يوصي المقرر الخاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للموئل بتنظيم اجتماع لفريق خبراء.**

جيم - وضع مؤشرات وأدوات رصد تراعي الحقوق

٥١- يرتبط وضع إطار تنفيذي لإعمال الحق في سكن لائق ارتباطاً لا ينفصم بقضية وضع مؤشرات وأساليب لرصد وقياس عملية التنمية من زاوية الحقوق. وقد ازدادت الحاجة إلى هذه المؤشرات وأدوات الرصد بنشوء الغايات الإنمائية للألفية. فمن شأن المؤشرات وأدوات الرصد التي توضع على أساس الحقوق أن تسهم في تنفيذ الغايات الإنمائية للألفية بمزيد من الفعالية وفي إعمال حقوق الإنسان ذات الصلة.

٥٢- وأحد أهداف الغايات الإنمائية للألفية ذات الصلة بالحق في السكن اللائق يتعلق بالأحياء الفقيرة: "تحقيق تحسُّن كبير بحلول عام ٢٠٢٠ في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة". ومن المقرر رصد إعمال هذا الهدف عن طريق: (أ) نسبة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على صرف صحي محسَّن؛ و(ب) نسبة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على حيازة مضمونة[٢٣]. وقد يكون الاعتماد على المؤشرين المذكوريْن أعلاه لرصد نوعية حياة سكان الأحياء الفقيرة مقيداً أو غير كاف في عالم يتفاوت فيه فهم ما يشكل "الحي الفقير" أو تعريف "الحيازة المضمونة" تفاوتاً كبيراً بين البلدان. واعترافاً بهذا التحدي، عقد برنامج الأمم المتحدة للموئل اجتماعاً لفريق خبراء بشأن المؤشرات الحضرية

في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لمعالجة بعض هذه الشواغل، اشترك فيه كل من المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٣- والغايـــات الإنمائـــية للألفية مقاييس هامة لإعمال الحقوق ذات الصلة. وعليه، لا ينبغي تفسير الغايات والمبادئ الواردة فيها تفسيراً ضيقاً، بل كطريقة للتعبير عن المضامين المعيارية للحقوق وللإسهام في الإعمال الشامل لجميع حقوق الإنسان. ومن هذا المنظور، يمكن تقديم عدة اقتراحات مبدئية لتحسين المؤشرات الراهنة من زاوية الحقوق سعياً إلى زيادة فعالية تنفيذ ورصد الهدف ١١ في الغايات الإنمائية للألفية بشأن سكان الأحياء الفقيرة.

٥٤- فـــأولاً، ينـــبغي النظر إلى الحيازة المضمونة على أنها تشمل حق جميع الأفراد ومجموعات الأفراد في الحصول من الدولة على حماية قانونية فعالة من الطرد. وينبغي قياس الحيازة المضمونة بوجود ما يدل على اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمنع حـــالات الإخلاء القسري وإتاحة سبل انتصاف في حالة حدوثه؛ وبممارسة النساء لحقهن المتساوي في حيازة مضمونة؛ وبتصورات الحيازة المضمونة (على مستوى المستوطنة البشرية/الحي الفقير)؛ وببيانات عن عدد الأشخاص الذين تضرروا بحـــالات الطـــرد القسري في السنوات الخمس الأخيرة على المستوى الوطني ومستوى المدن. بيد أن ما تجدر الإشارة إليه أيضاً هو أن حماية الضمان القانوني للحيازة لا تنفصل عن حماية عناصر أخرى من الحق في سكن لائق، بما في ذلك الحق في عدم نزع الملكية و/أو عدم الإخلاء القسري.

٥٥- ثانياً، من المهم تحديد وتصميم مؤشرات ملائمة يرتبط مفهومها برصد أهداف الغايات الإنمائية للألفية وبالجوانب المحددة المكونة لها. ومن ثم، تبعاً لما يتسم به حي فقير في بلد ما من خصائص معينة، يمكن تنفيذ الهدف المحدد في الغايات الإنمائية للألفية برصد جميع الخصائص التي استبانت في الحي أو رصد جزء منها. وفي بعض الحالات، يجب أن يشمل نطاق الرصد الخصائص المحيطة، مثل وجود الحي بالقرب من مكان خطير. وهذه المرونة في اختيار مؤشرات ذات مغزى وصلة بمفهوم الهدف قد تكون حاسمة للنجاح في تنفيذ الغايات الإنمائية للألفية.

٥٦- وأخيراً، من المهم أيضاً أن تعكس هذه المؤشرات مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان التي تقوم عليها عملية التنمية، مثل المساءلة، وعدم التمييز، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية. وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان يتطلب بذل جهد لإقامة صلة واضحة بين من تقع عليه مسؤولية أداء الواجب ومـــا يتخذه من إجراءات للوفاء به، من جهة، والغايات المقابلة لإعمال حقوق الإنسان تدريجياً، من الجهة الأخرى. هذا فضـــلاً عن أن المؤشرات المختارة يجب أن تكون موضوعية وقابلة للقياس الكمي وترد في قواعد البيانات ليتسنى رصدها ولذلـــك يصبح ضرورياً في إطار الهدف المتعلق بالأحياء الفقيرة الوارد ضمن الغايات الإنمائية للألفية تحديد مؤشرات لكل مـــن مكونـــات الحي الفقير التي تربط أداة معينة في سياسة الدولة (مثلاً درجة التقدم في توفير الدولة لأراضٍ بمرافقها، أو نسبة الأشخاص المشمولين بشبكة للمجاري تابعة للبلدية) بالمراحل التي ينبغي بلوغها خلال العقد الراهن أو العقد القادم لإعمال الغاية المحددة في عام ٢٠٢٠.

٥٧- ووضع مؤشرات تعبر عن مفهوم المساءلة يتطلب مدخلات وعمليات ونتائج تقيس إعمال العناصر التي يتشكل منها الحق في سكن لائق. ومؤشرات المدخلات هي تلك التي تعكس وجود الآليات المؤسسية الأساسية والوسائل المباشرة

الـــتي تعتبر ضرورية لإعمال الحق، بما في ذلك التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وانعكاسها في القانون الوطني، فضلاً عن وجود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لحمايتها. وتمثل مؤشرات النتائج الإنجازات الفردية والجماعية التي تعكس حالـــة الـــتقدم في إعمال حقوق الإنسان في سياق بعينه. أما مؤشرات العمليات فهي مهمة لأنها تعبرٌ عن تحويل الوسائل المـــتاحة (المدخلات) إلى النتائج المرغوبة، وتُظهر في الوقت ذاته القيمة الديمقراطية للجهود المبذولة من أجل إعمال الحق. كما أن قياس وتسجيل مؤشرات العمليات يساعدان في إجراء عمليات التقييم والتحليل المقارن لتحديد الحلول.

٥٨- وإدراج مفهـــوم الإعمال التدريجي للحقوق يعني ضمناً أن إعمال النتائج بما يتسق مع عملية التنمية القائمة على الحقوق مرهون باستيفاء الحد الأدنى من المضمون الأساسي للحق في السكن اللائق. ولذلك يتطلب الإعمال التدريجي ألا تحـــدد المؤشرات المختارة عدد الغايات فحسب لإعمال الحق، بل وأيضاً المراحل المقابلة لها في مسيرة بلوغ تلك الغايات. وهـــذه المراحل، المرتبطة باستراتيجية، للتنمية يمكن أن تستخدم بعد ذلك لتقييم التقدم المحرز في إنجاز العملية على فترات دورية.

٥٩- ومبدأ عدم التمييز لا يشترط فحسب أن تطبق عملية التنمية معايير المساواة من جميع جوانبها، بل يجيز أيضاً اتخاذ تدابـــير تصحيحية خاصة للتصدي لأوجه الضعف والإجحاف التي تمس الفئات الاجتماعية المهمشة[٢٤]. والتعبير عن هذه القيمة يقتضي أن تعكس المؤشرات المحددة الإنجازات النسبية التي تتحقق لقطاعات السكان المختلفة. ويعني ذلك تصنيف البـــيانات بحســـب نوع الجنس، والمنطقة (ريف - حضر)، والوحدة الإدارية دون الوطنية، وفئة السكان والفئة المهنية، والدين، والجنس، والأصل أو الانتماء إلى طائفة أخرى. وفيما يتعلق بالهدف المتعلق بالأحياء الفقيرة الوارد ضمن الغايات الإنمائـــية للألفية، يستحب أن تشير البيانات المتعلقة بالحق المضمون في حيازة سكن إلى نوع الجنس وكذلك إلى الأقليات الاجتماعية والدينية.

٦٠- ومـــن المـــبادرات الجديدة لتحديد وتصميم مؤشرات تراعي الحقوق لرصد إعمال الحق في سكن لائق مجموعة أدوات رصـــد حقوق السكن والعقار التي أعدها الائتلاف الدولي للموئل والشبكة المعنية بحقوق السكن والعقار بالتعاون مع المقرر الخاص وعن طريق مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني. والهدف من مجموعة الأدوات هذه هو توفير أداة رصد مجتمعية وأكثر شمولاً لتقييم إعمال الحقوق المتعلقة بالسكن والعقار أو انتهاكها.

٦١- وقـــد حددت مجموعة الأدوات ١٤ عنصراً لحق الإنسان في السكن، مستمدة من الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وغيرها من الأعراف الشائعة، وتشكل أساس منهجية يمكن تطبيقها لتقييم إعمال حق الإنسان في سكن لائق:[٢٥].

١- ضمان الحيازة.

٢- السلع والخدمات العامة.

٣- السلع والخدمات البيئية (بما في ذلك الأرض والمياه).

٤- المقدورية المالية (بما في ذلك إمكانية الحصول على التمويل).

٥- القابلية للسكن.

٦- إمكانية الوصول (مادياً).

٧- الموقع.

٨- الملاءمة الثقافية.

٩- عدم نزع الملكية.

١٠- المعلومات والقدرة وبناء القدرة.

١١- المشاركة والتعبير الذاتي.

١٢- إعادة التوطين.

١٣- سلامة البيئة.

١٤- الأمن (الجسدي) والخصوصية.

وتقدم مجموعة الأدوات فيما يتعلق بكل من هذه العناصر مصفوفة تغطي التقييم المادي وغير المادي تغطية شاملة فيما يتعلق بإعمال الحقوق وتحديد أصحاب هذه الحقوق ومن يتحملون واجب إعمالها، ونتائج الانتهاك على أساس: (أ) المبادئ والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعلو على ما عداها (تقرير المصير، عدم التمييز، سيادة القانون، المساواة بين الجنسين، الإعمال التدريجي)؛ و(ب) الضمانات القانونية التي تنص عليها الأحكام الدستورية والصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة؛ و(ج) الأوضاع المحلية الأخرى ذات الصلة. وفي حالات الانتهاك، مثل تدمير المنازل، تشمل مجموعة الأدوات "مصفوفة للخسائر" لتقدير الخسائر المادية وغير المادية الناجمة عن هذه الأفعال. وأخيراً، تقدم مجموعة الأدوات قائمة بالإجراءات العلاجية التي يمكن اتخاذها لإعمال الحق.

٦٢- وفي رأي المقرر الخاص أن من الممكن تعزيز وتيسير تنفيذ الغايات الإنمائية للألفية بتبني إطار شامل لحقوق الإنسان ونُهُج تتسق مع التزامات الدول القائمة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وسوف يسهم في توضيح هذه النُهُج وزيادة بلورتها والإدماج اللازم لضرورات حقوق الإنسان. وسيواصل أيضاً حث الدول والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية على تبني قضية حقوق الإنسان وإدراجها عند وضع المؤشرات والمقاييس اللازمة لتنفيذ ورصد الغايات الإنمائية للألفية[٢٦]. كما أنه يتطلع إلى مواصلة العمل مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع المقررين الخاصين الآخرين بشأن هذه المسألة، ويشجّع مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للموئل على دعم عملهم في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

دال - حق المعوقين في سكن لائق

٦٣- إن مبدأ حقوق الإنسان القائم على عدم التمييز يعتبر أن لجميع الأشخاص حقوقاً، بمن فيهم المعوقون. وفي تقدير الأمم المتحدة أن لدى أكثر من ٦٠٠ مليون نسمة، أي ما يقارب ١٠ في المائة من سكان العالم، إعاقة بشكل أو بآخر.

وينص التعليق العام رقم ٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن اللائق على وجوب منح الفئات المتضررة، ومن بينها الأشخاص المعوقون، إمكانية كاملة ومستدامة للحصول على موارد السكن اللائق، وعلى أن يراعي قانون وسياسة السكن احتياجات هذه الفئات الخاصة إلى السكن مراعاة كاملة (الفقرة ٨(ه)). وتتناول ٣٣ فقرة من فقرات جدول أعمال الموئل البالغ عددها ٢٤١ فقرة قضية ذوي الإعاقة. والسكن ينبغي ألا يكون ميسوراً مادياً واقتصادياً فحسب للمعوقين، بل ينبغي أيضاً إشراكهم بفعالية في حياة الجماعة التي يعيشون في كنفها. ومما له مغزى في هذا الصدد أن التعليق العام رقم ٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعيد التأكيد على أن الحق في سكن لائق يشمل يُسر وصول الأشخاص المعوقين إليه[٢٧].

٦٤- ويتيح الإطار المعياري لحقوق الإنسان، إلى جانب قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قدراً كبيراً من التوجيه لتشكيل سياسات وبرامج الإسكان في العالم على نحو يحقق إيجاد مجتمعات أكثر شمولاً للجميع. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص باتخاذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ الذي أنشأ لجنة مخصصة للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم. وهو يتابع عن كثب وباهتمام عمل اللجنة المخصصة التي عقدت دورتها الأولى في آب/أغسطس ٢٠٠٢، كما أنه على أهبة الاستعداد للإسهام في عملها. **وعملاً بقرارات اللجنة ذات الصلة، وأحدثها هو القرار ٦١/٢٠٠٢، سيركز المقرر الخاص تركيزاً خاصاً على حقوق الأشخاص المعوقين في الحصول على سكن لائق في الأعمال التي سيضطلع بها مستقبلاً، بما في ذلك البعثات القطرية ودراسة الممارسات السليمة، وسيولي أيضاً اهتماماً خاصاً لجميع أشكال الإعاقة الناتجة عن الصراعات، والعنف، والإخلاء القسري، ونزع الملكية، وغيرها من حالات انتهاك الحق في السكن.**

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥- لقد حاول المقرر الخاص في هذه المرحلة الحساسة من ولايته أن يقدم ملخصاً شاملاً للأنشطة التي قام بها منذ تعيينه وألقى الضوء على القضايا الناشئة التي تتطلب اهتمام اللجنة ودوائر حقوق الإنسان في العالم أجمع. وسعياً لتوفير مزيد من التوجيه، يوصي المقرر الخاص اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعترف اعترافاً جلياً بحق الإنسان في سكن لائق وفقاً لتفسير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واعترافها به في جدول أعمال الموئل وبما يتسق مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، وبخاصة الحق في الغذاء المستمد من نفس مادة العهد والذي أعيد تأكيده في النتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات العالمية المعقودة في الآونة الأخيرة؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يلتمس معلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في السكن اللائق، وأن يتلقاها ويرد عليها، بما يشمل الضرورة الملحة للقضاء على ظاهرة انعدام المأوى ومنع حالات الإخلاء بالإكراه؛

(ج) أن تحث الدول على تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المقرر الخاص بشأن الخبرات المختلفة، بما في ذلك أفضل الممارسات، لا سيما فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز، وفقاً لقرارات اللجنة ذات الصلة واستجابة للتقريرين السابقيْن اللذين قدمهما المقرر الخاص؛

(د) أن تحث الدول على توفير الدعم اللازم لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء لزيادة تطوير مبادئ توجيهية لمنع التمييز والعزل في السكن وفي الحصول على الخدمات المدنية على النحو المقترح في التقرير الثاني للمقرر الخاص؛

(و) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) القيام معاً، وبمشاركة المجتمع المدني، بوضع معايير وإنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات السليمة فيما يتعلق بالحق في السكن؛

(ز) أن تشجع الدول والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية على زيادة إدراج قضية حقوق الإنسان في عمليتي تنفيذ ورصد ما يتصل بهذا الموضوع من الغايات الإنمائية للألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية، وأن تشجع بوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على الاضطلاع بمزيد من الأعمال فيما يتعلق بوضع مؤشرات على أساس الحقوق وأدوات رصد تحقيقاً لذلك؛

(ح) أن تطلب إلى لجنة التنمية المستدامة وإلى أمانتها إدراج الحق في سكن لائق في إطار قضايا المياه والطاقة والإسكان والزراعة والتنوع البيولوجي باعتبار ذلك جزءاً من متابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ط) أن تشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على زيادة إدراج حقوق الإنسان في عمله وعلى الإسهام في عمل المقرر الخاص والهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات ودعمه، بما في ذلك بشأن قضيتي ضمان الحيازة والإخلاء القسري عملاً بتوصيات المنتدى العالمي للمناطق الحضرية؛

(ي) أن تطلب إلى المقرر الخاص التركيز على القضايا المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك أبعادها الجنسانية، والتعاون في هذا الصدد مع المقررين الخاصين الآخرين، ومع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات، ووكالات الأمم المتحدة ؛

(ك) أن تطلب إلى المقرر الخاص زيادة التركيز على قضايا الإعاقة والإسهام في عمل اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم؛

(ل) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أيضاً إلى الجمعية العامة واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الحواشي

(١) تتوافر البيانات التي وجهها المقرر الخاص إلى هذه المؤتمرات على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.unhchr.ch/housing.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ١٩.

(٣) A/CONF.199/20 المرفق، الفقرة ٨.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢٥/٢، الفقرة ٤٥.

(٥) انظر، على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)/مفوضية حقوق الإنسان، تشريعات حقوق الإنسان *استعراض الصكوك القانونية الدولية والوطنية*، نيروبي، ٢٠٠٢.

(٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، *الحقوق والواقع: هل مساواة امرأة في الحق في الأرض والسكن والتملك مطبقة في شرق أفريقيا؟* (HS/667/02E).

(٧) HR/NB/SEM.2/2002/BP.9.

(٨) انظر E/CN.4/2003/18/Add.2.

(٩) انظر الجزء ثالثاً - جيم من هذا التقرير، و"مصفوفة خسائر هدم المساكن" "Housing demolition loss matrix" الموضوعة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وشبكة الإئتلاف الدولي لحقوق السكن والأرض (HIC-HLRN)، على العنوان الإلكتروني htttp://www.hic-mena.org.

(١٠) بما يشمل اجتماع فريق الخبراء المعقود في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن المؤشرات الحضرية، واجتماع فريق الخبراء المعقود في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن المسائل الجنسانية والمسائل المتصلة بالمرأة في المستوطنات البشرية.

(١١) http://www.unhabitat.org/unhrp.

(١٢) أسهم المقرر الخاص في وضع منشور *الفقر والاستبعاد بين أطفال الحضر* الصادر عن مركز أبحاث إينوتشنتي التابع لليونيسيف (وهو متاح على العنوان الإلكتروني http://www.unicef.icdc.org/publications).

(١٣) انظر، على سبيل المثال، A/57/230، الفقرة ١٠٨.

(١٤) انظر أعمال منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجالات المياه والبيئة والصرف الصحي على العنوان الإلكتروني http://www.unicef.org/programme/wes/weshm.htm.

(١٥) جمع معهد مازينغيرا - نيروبي هذه البيانات لدراسة المقرر الخاص بشأن المرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2003/55).

(١٦) انظر مثلاً *Social Watch Report 2003: the citizens report on the quality of life in the world*، المتاح على العنوان الإلكتروني http://www.socialwatch.org.

الحواشي (تابع)

(١٧) أعادت الردود على الاستقصاء العالمي بشأن الحق في السكن اللائق والحصول على الخدمات الأساسية الذي أجرته منظمة Social Alert (http://www.socialert.org) من أجل المقرر الخاص تأكيد هذه النقطة إلى حد كبير.

(١٨) استنتاج يوم المناقشة العامة التي تناولت "القطاع الخاص كمقدّم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ خلال انعقاد دورتها الحادية والثلاثين.

(١٩) انظر E/CN.4/2001/51، الجزء ثانياً – ألف؛ وE/CN.4/2002/59، الجزء ثانياً – باء.

(٢٠) انظر على سبيل المثال ميثاق بورتو أليغري الذي اعتمده أكثر من ٥٠ عمدة حول العالم في المنتدى الاجتماعي العالمي والأعمال التي يقوم بها المجتمع المدني لوضع ميثاق عالمي للحق في المدينة.

(٢١) ستتاح ملخصات هذه البحوث بوصفها ورقات عمل للمناقشة على العنوان الإلكتروني http://www.unhchr.ch/housing. وانظر أيضاً http://www.coopere.net/direitoshumanosrmc.

(٢٢) مدينة حقوق الإنسان مبادرة اتخذت في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وانظر http://www.pdhre.org.

(٢٣) A/56/326، المرفق، الغاية ٧، الهدف ١١.

(٢٤) انظر المبادئ التوجيهية لإنشاء الإطار التحليلي الواردة في التقرير الثاني (E/CN.4/2002/59 ، الجزء ثانياً – ألف).

(٢٥) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه العناصر، انظر http://www.hic-mena.org/toolkit.htm.

(٢٦) انظر البيان المشترك بشأن الغايات الإنمائية للألفية الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررون الخاصون المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في الوثيقة E/2003/22-E/C.12/2003/13 التي ستصدر لاحقاً). وانظر أيضاً الأعمال التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر بناء على طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (http://www.unhchr.ch/development/poverty/html).

(٢٧) انظر أيضاً E/CN.4/2001/51، الفقرة ٢٧.

- - - - -